

المحاضرة الثالثة في مقياس البورصة والقيم المنقولة.

السنة الأولى ماستر قانون الأعمال.

د. زكري إيمان.

المحور الثالث: الوسطاء في عمليات البورصة.

لا بد من وجود شخص يتوسط بين أطراف المعاملة المالية في البورصة، ومن خلال النصوص القانونية المنظمة لعمل الوسطاء في عمليات البورصة نجدهم يقومون بدور أكبر من مجرد التوسط بين طرفين حيث وضع المشرع احكاما خاصة تتعلق بالوسطاء بغرض حماية المتعاملين وتنمية الثقة والانتمان في البورصة.

مفهوم الوسيط في عمليات البورصة.

كرست مختلف قوانين البورصة والقيم المنقولة عمل الوسيط المالي، ونظم المشرع عمل هذه الفئة من المتتدخلين في البورصة في المرسوم التشريعي رقم 93-10 المتعلق ببورصة القيم المنقولة، حيث تنص المادة 06 من المرسوم التشريعي 93-10 على انه: " يمارس نشاط الوسيط في عمليات البورصة، بعد اعتماد من لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، من طرف الشركات التجارية التي تنشأ خصيصا لهذا الغرض والبنوك والمؤسسات المالية ". عرفت المادة 02 من النظام 15-01 المتعلق بشروط اعتماد الوسطاء في عمليات البورصة وواجباتهم ومراقبتهم الوسيط في عمليات البورصة بأنه: " كل وسيط معتمد يقوم بالتفاوض في القيم المنقولة والمنتجات المالية الأخرى القابلة للتداول والحقوق المتعلقة بها لحساب زبائنه او لحسابه الخاص، يتضح لنا ان المشرع قام فقط بالإشارة إلى جملة من الالتزامات المفروضة على الوسيط وإجراءات التأسيس والترخيص .

تتم الوساطة المالية في مجال البورصة عن طريق تدخل شخص ثالث يسمى الوسيط المالي يقوم بالتقريب بين شخصين، هما مصدر الاوراق المالية، والشخص المستثمر في

مجال الأوراق المالية من جهة أخرى، وجعلت التشريعات الوسيط مصدراً لإجراء كل عملية تداول للقيم المنقولة على مستوى بورصة الأوراق المالية ويكون مصير كل عملية مالية دون الاستعانة بال وسيط هو البطلان.

أهمية الوساطة في البورصة: لعمل الوسيط أهمية كبيرة في الأوراق المالية بالنسبة لفاءة السوق والنهوض بالاقتصاد في الدول النامية والمتقدمة على حد سواء حيث كان الوسيط يعفي المتعاملين من مشقة البحث في الأسعار المناسبة للسلع لذلك أصبح من أبرز الأشخاص في البورصة، بفضل ما يملكه من كفاءة وخبرة تمكنه من توفير كل المعلومات المتعلقة بالشركات المقيدة بالبورصة وتقلبات الأسعار مما يمكنه من اتخاذ القرار المناسب الذي من شأنه أن يقلل من حدة تكلفة عملية التداول وخطورتها، كما يوفر الوقت والجهد حيث يكتفي المستثمر بإعطاء أمر لل وسيط الذي يتکفل بالقيام بجميع المهام المتعلقة بالتداول.

يرجع سبب اللجوء إلى الوسيط في هذا المجال الحساس لتجنب كل أشكال الاستغلال والغش والتحايل تقليلياً لعمليات المضاربة غير المشروعة، نظراً لما تحمله البورصة من مخاطر حيث تحتاج عمليات التعامل في البورصة إلى مختصين يحملون اعتماداً ويمنحون رخصة للقيام بهذا العمل.

مفهوم الوسيط في الأوراق المالية:

يعرف الوسيط بأنه كل شخص طبيعي أو معنوي له دراية وخبرة في شؤون البورصة، وعليه أن يباشر نشاطه في بيع وشراء الأوراق المالية لحساب العملاء في المواعيد الرسمية لعمل البورصة مقابل عمولة محددة من كل من البائع والمشتري عملاً بالمادة 14 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 المالي السالف الذكر التي تتصل على أنه: "يعد الوسطاء في البورصة مسؤولين حيال آمرיהם بالسحب وتسليم القيم المنقولة المتفاوض بشأنها في السوق ودفعها".

كما يعرف بأنه شخص معنوي ممثل في شركات لها كيان قائم يقوم ببعض أو جميع أعمال الأوراق المالية نيابة عن العميل بموجب تفويض منه، وبناء على تراخيص رسمية صادرة من هيئة السوق المالية، ويترتب عليه التزامات وضمانات يجب استيفاؤها منه، لم يشترط المشرع في البداية أن يكون الوسيط في البورصة شخص معنوي، بل أجازت المادة 06 من المرسوم التشريعي 93-10 أن يكون الوسيط شخص طبيعي او شركة أسهم، وبعد التعديل بموجب القانون 03-04 المتعلق ببورصة القيم المنقولة، اشترط المشرع صراحة بموجب المادة 04 أنها شركات تجارية تنشأ خصيصاً لهذا الغرض وبالتالي يكون الوسيط في البورصة شركة تجارية دون تحديد لشكلها.

وتعتبر الوساطة في البورصة نشاط مقتن فيشترط لممارسة نشاط الوساطة في البورصة امتلاك مؤهلات وشهادات علمية بالإضافة إلى توفير وسائل توضع حيز التنفيذ لممارستها من أجل الحصول على الاعتماد، وبالتالي تعتبر نشطاً مقتناً بمفهوم المادتين 24 و 25 من القانون 04-08 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية.

تعتبر هذه الوساطة اجبارية حيث يمنع على المستثمرين التعامل في الأوراق المالية بالبيع والشراء داخل سوق الأوراق المالية مباشرة، وإنما يجب أن يتم ذلك عن طريق الوسيط المالي، ويتم ذلك في صورة عقد يسمى عقد الوساطة المالية، طبقاً للمادة 05 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 السالف الذكر.

خصائص الوساطة في الأوراق المالية.

عقد الوساطة عقد رضائي: يقوم العميل الراغب في التعامل في الأوراق المالية بالبيع والشراء بعقد اتفاقية بينه وبين شركة الوساطة المالية تلتزم بموجبها شركة الوساطة بتنفيذ الأوامر الصادرة لها من العميل.

عقد الوساطة عقد معاوضة غالباً ما يكون العوض متفق عليه فشركة الوساطة تأخذ عمولة مقابل عملية البيع أو الشراء، التي قامت بها للعميل البائع أو المشتري للورقة المالية، كما أن العميل من حقه الحصول على السعر المناسب الذي حدد.

عقد الوساطة عقد تجاري: لأن محل العقد هو عملية الوساطة التي تعتبر عمل تجاري خاصة عندما تتم باستقلالية وعلى وجه الاحتراف، وتعتبر الوساطة عمل تجاري بصرف النظر عن العملية التي تم التوسط فيها، حيث يتحصل الوسيط في مقابل ذلك على عمولة من العميل سواء حققت عملية البيع والشراء أرباحاً أم لم تتحقق ذلك.
الطبيعة القانونية لعمل الوسيط.

يمكن أن يتداخل عمل الوسيط مع عمل العديد من الوسطاء في عالم الاعمال، لذلك لا بد من التمييز بين الوسيط وما يشابهه حينها تتحدد الطبيعة القانونية للوسيط في عمليات البورصة:

الوسيط في البورصة والسمسار.

يعلم السمسار على تقريب الأطراف المتعاقدة فعمله مادي فهو لا يتعامل لا باسمه ولا لحسابه، فهو ليس بائعاً لقيمة المنقوله، وليس مشترياً لها، بل دوره يقتصر على إرشاد المستثمر إلى شخص آخر يرغب في التعاقد معه، وبذلك يكون العمل الذي يقوم به السمسار مادي، ويستوي في ذلك أن يقوم بهذا العمل بتوكيل من أحد الطرفين أو من كليهما معاً، لذلك يمكن اعتبار السمسار في البورصة كال وسيط في عمليات بيع وشراء الأوراق المالية، ومع ذلك يختلف الوسيط في البورصة عن السمسار فيما يلي:

ـ نشاط الوسيط في البورصة محصور ومنظم ومحدد في فئة من الأشخاص وهي أشخاص طبيعية، على خلاف نشاط السمسرة فإنه واسع، إضافة لحصره في التفاوض على القيم المنقوله دون غيرها عكس السمسرة فهي مهنة حرة يتم التوسط فيها في كل المعاملات.

-ال وسيط في البورصة ضامن لتنفيذ العملية في مجال البورصة حيث نصت المادة 14 من المرسوم التشريعي ٩٣-١٠ على انه: " يعد الوسطاء في عمليات البورصة مسؤولين حيال أمرיהם بالسحب وتسليم القيم المنقولة المتفاوض بشأنها في السوق ودفعها".

كما تأكّد المادة 15 من النظام رقم ١٥-٠١ المتعلق بشروط اعتماد الوسطاء في عمليات البورصة وواجباتهم ومراقبتهم على التزام الوسيط بحفظ الأموال المستلمة من الزبائن في حساب خاص بالبنك ومنعهم من استعمال أموال الزبون الا للوفاء بالتزامات الزبون او لضمان ديون عليه على خلاف السمسار فإنه لا يلتزم بذلك.

- السمسرة كأصل عام في باقي النشاطات هي اختيارية، في حين أن اللجوء إلى خدمات الوسيط في البورصة هو إجباري.

- مهمة السمسار العادي هي التقرير بين وجهات النظر ، أما الوسيط في البورصة فتتعدى إلى إبرام العقد باسمه الخاص.

- يقتصر عمل السمسار على بذل عناية الرجل العادي في حين يكون التزام الوسيط اشد فهو ملتزم بأقصى درجات العناية نظرا لأنّه متخصص في مجاله.

- السمسرة في العقود هي اختيارية فاللجوء إلى السمسرة هو حق للأطراف وليس التزاما ، لكن على مستوى سوق الأوراق المالية فالأشخاص سواء كانوا أشخاص طبيعية أو معنوية خاصة أم عامة هم ملزمون بالتعامل من خلال فئة الوسطاء ويكون تعاقد الأطراف مباشرة من دون وساطة باطلأ بطلانا مطلقا.

- يخضع السمسار العادي للجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات، في حين ان الوسيط في البورصة يخضع للجرائم المنصوص عليها في القانون المنظم لبورصة القيم المنقولة.

تمييز الوسيط المالي عن الوكيل بالعمولة.

كيفت المادة 43 من النظام 15-01 المتعلق بشروط اعتماد الوسطاء في البورصة العلاقة بين الوسيط والزبون صراحة بأنها وكالة لذلك لابد من التمييز بينهما.

يجوز للوكيل مباشرة أي نشاط قانوني أو تجاري سواء كان نشاطا واحدا أم عدة أنشطة مختلفة طالما كانت في حدود النظام العام والأداب العامة.

أما الوسيط في الأوراق المالية فلا يكون له ذلك، إذ يعتبر نشاطه محصورا بأعمال الوساطة في الأوراق المالية، وإن كان من الجائز إضافة أنشطة أخرى، فإنها أنشطة محصورة مع اشتراط الحصول على موافقة من السلطات المختصة.

يعتقد الوسيط في الأوراق المالية مع الغير باسم ولحساب العميل، خلافاً للوكيل بالعمولة الذي يتعاقد باسمه الشخصي لحساب العميل، ويترتب على هذا الاختلاف آثار قانونية اهمها اعتبار الوكيل بالعمولة أصلياً في مواجهة الغير وبالتالي تنشأ هناك علاقة مباشرة بين الوكيل والغير مصدرها عقد الوكالة بالعمولة، أما الوسيط في الأوراق المالية فرغم إنشاء علاقة مباشرة بينه وبين الغير يبقى مصدر هذه العلاقة القانون، وإن وقع الوسيط على العقد باسمه الشخصي فلا يجعل هذا التوقيع الوسيط وكيل بالعمولة، ذلك أن إدراج اسمه في العقد ليس إلا تأكيداً على أن الصفقة أبرمت بواسطته حتى لا يتم إبطالها أو لإثبات العقد أو تأكيد حقه في العمولة.

يعتبر التزام الوسيط التزام ببذل عناية الرجل الحريص نظراً لالتزاماته مهنته، وهي درجة أشد من درجة العناية المطلوبة بالنسبة للمسار العادي ما لم يوجد اتفاق على خلاف ذلك، ويعتبر عمل الوسيط في مركز وسط بين الالتزام ببذل عناية والالتزام بتحقيق نتيجة ويخضع تقدير عمل الوسيط ببذل هذه العناية من عدمها لقاضي الموضوع، وهذه العناية مطلوبة في كل ما يتعلق بعقد الوساطة ولا ينحصر تطبيقها فقط على عملية البيع والشراء.

عملاً بنص المادة 14 من المرسوم التشريعي 93-10 السالف الذكر فال وسيط ينفذ امر عميله في بإبرام الصفقة ويضمن له تمام نفاذها، أي يضمن تنفيذ الطرف الآخر الذي تعاقد معه لالتزامه، عكس الوكيل الذي لا يلتزم الا التزاماً ببذل عناء.

إضافة لذلك لا يلتزم الوكيل بالعمولة أو الوكيل العادي بصفة عامة بالتأمين على الأشياء التي يحوزها لحساب الموكل إلا بناء على اتفاق الأطراف، أو كان إجراء التأمين يقضي به العرف أو تستلزم طبيعة المعاملة، وذلك على خلاف الوسيط الذي يلتزم بالتأمين عن الخسائر أو الأضرار ال تصيب عملاءه بسبب خطئه وكان ناتج عن تلف أو سرقة وثائق حيث تنص المادة 54 من النظام رقم 01-15 المتعلق بشروط اعتماد الوسطاء في عمليات البورصة وواجباتهم ومراقبتهم على التزام الوسطاء بالاكتتاب في عقود تأمين لضمان مسؤوليتهم تجاه زبائنهم.

وعليه فان عمل الوسيط في مجال البورصة يكتسي طابعاً خاصاً، وان وصفه بعملية سمسرة او وكالة لا يعكس مضمونه القانوني الحقيق ، فإن العقد الذي يربط الوسيط بالزيون او المستثمر هو عقد من نوع خاص ، تكفل المشرع بتنظيمه في القانون، كما يجب مراعاة صفات معينة وخبرة في الوسيط لا تتوافر في غيره عند اختياره، كما ان مهامه لم تعد تقتصر على تنفيذ الأوامر المرسلة إليه من الزيون ببيع وشراء القيم المنقولة بل أصبحت تختلف بحسب المهمة الموكلة له، فقد يكلف إلى جانب التفاوض في البورصة بتقديم الاستشارة فيصبح هنا العقد الذي يربطه مع المستثمر ذو طبيعة مزدوجة تجمع بين عقد المقاولة وعقد الوكالة، أما إذا تعلق الأمر بتسهيل محفظة القيم المنقولة فطبقاً للمادة 23 من النظام رقم 01-15 السالف الذكر فإن ذلك يكون بموجب وكالة تسهيل .

شروط وإجراءات اعتماد الوسطاء في البورصة:

استلزم المشرع الجزائري جملة من الشروط الموضوعية والإجرائية يؤدي تخلفها أو انتفاؤها إلى الحيلولة دون اكتساب الأشخاص الراغبين في الحصول صفة الوسيط:

الشروط الموضوعية:

تتمثل الشروط الموضوعية في:

-الشكل القانوني للوسيط المالي:

أشار المشرع الجزائري في المادة 06 من المرسوم التشريعي رقم 10-93 المتعلق ببورصة القيم المنقولة، قبل تعديله إلى أنه يمكن أن يمارس عمل الوسيط في عمليات البورصة، بعد اعتماد من اللجنة أشخاص طبيعيون أو شركات ذات أسهم تتشاً خصيصاً لهذا الغرض.

من خلال هذه المادة يتضح أن المشرع الجزائري في البداية عند وضع النظام القانوني لبورصة القيم المنقولة، منح الحق في مزاولة نشاط الوساطة المالية على مستوى بورصة القيم المنقولة للأشخاص الطبيعية وشركات الاسهم، قبل أن يتراجع عن ذلك سنة 2003 ويحصر حق ممارسة نشاط الوساطة في عمليات البورصة في الشركات التجارية المنشأة خصيصاً لهذا الغرض والبنوك والمؤسسات المالية كنشاط وحيد وبهذا لم يحرم المشرع أي شركة من ممارسة الوساطة في البورصة بما فيها شركات الأشخاص، وذلك من خلال القانون رقم 03-04 المتعلق ببورصة القيم المنقولة المعدل للمرسوم التشريعي السالف الذكر، وسمح المشرع للبنوك والمصارف بممارسة هذه الوساطة إلى جانب عملها المصرفي مع ضرورة الحصول على اعتماد من طرف لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة.

بالتالي تراجع المشرع عن تمكين الأشخاص الطبيعيين من ممارسة نشاط الوساطة المالية

بسبب محدودية القدرة المالية والادارية للشخص الطبيعي، بالنظر إلى ما تفرضه الوساطة من التزامات مالية كبيرة لضمان حماية وتأمينصالح المستثمرين عند اخلال الوسيط بالتزاماته وواجباته المهنية.

رأسمال الوسيط المالي.

اثبات الوسيط المالي لامتلاكه رأسمال أدنى قدره 10 ملايين دينار يكتب كلياً ونقداً بالإضافة إلى حيازة محلات ملائمة لضمان امن الزبائن مثبتة بوثائق اثبات ملكية، وأضافت المادة 05 من النظام رقم 15-01 المتعلق بشروط اعتماد الوسطاء في عمليات البورصة⁴ وواجباتهم ومراقبتهم انه يمكن للجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة ان تشترط رأسمال غير منصوص عليه يخضع لمعايير رؤوس أموال خاصة تحددها اللجنة.⁵

الشروط الإجرائية:

لا يمكن ممارسة الوساطة الا بعد الحصول على الاعتماد من الجهات المختصة، والمتمثلة في لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة عملاً بالمادة 04 من القانون رقم 03-04 المتعلق ببورصة القيم المنقولة، وطبقاً للمادة 06 من القانون 03-04 السالف الذكر يتعين على طالب الاعتماد أن يقدم طلبه إلى لجنة تنظيم عمل البورصة ومراقبتها. وتجرد الإشارة إلى أن طلب الاعتماد يرفق بملف يتكون من وثيقة تثبت مساهمة الطالب الصندوق ضمان التزامات الوسطاء في عمليات البورصة حيال زبائنهم يمول هذا الاعتماد من مساهمات إجبارية يقدمها الوسطاء في عمليات البورصة وحاصل الغرامات التي تفرضها غرفة التأديب، تنص المادة 64 من المرسوم التشريعي 10/93:⁶ "ينشا صندوق قصد ضمان التزامات الوسطاء في عمليات البورصة حيال زبائنهم، ويؤمن الصندوق بمساهمات إجبارية يقدمها الوسطاء في عمليات البورصة"

بالإضافة إلى وثيقة تثبت الاكتتاب في عقود التأمين تضمن مسؤوليتهم تجاه زبائنهم خاصة ضد مخاطر ضياع وإتلاف وسرقة الأموال والقيم المودعة لديهم من طرف زبائنهم، كما يشتمل الملف أيضا على وثيقة تثبت امتلاك أو استئجار محلات مخصصة لنشاط الوساطة في عمليات البورصة.

كما يتبع على طالب الاعتماد أيضا الالتزام باكتتاب أو شراء حصة من رأس المال شركة تسيير بورصة القيم وذلك ضمن الشروط المحددة من طرف لجنة تنظيم البورصة،^٧ فضلا عن التزام الوسيط بآداب المهنة وقواعد الانضباط والحذر.

وفي حالة اعتماد وسيط جديد في عمليات البورصة تتم زيادة رأس المال الشركة من الحصة المقدمة من طرف هذا الأخير، وفي حالة انسحاب الوسيط تعاد شراء حصته في رأس المال الشركة بحصص متساوية من طرف وسطاء مساهمين آخرين في الشركة.

بعد التأكد من استيفاء هذه الشروط يتم منح طالب الاعتماد صفة الوسيط بقرار من لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة، لتأمين سلامه صالح المتعاملين ويتم نشره في النشرة الرسمية للإعلانات، بعد منح الاعتماد للوسيط يصبح خاصعا في نشاطه لقواعد خاصة فيلتزم الوسيط في البورصة باحترام هذه القواعد التي تهدف إلى حماية ملاءته المالية وضمانه من مخاطر الإفلاس، هذه القواعد يطلق عليها قواعد الحذر.

مهام الوسيط المالي.

تمثل مهمة الوسيط أساسا في تسيير وتداول القيم المنقولة داخل البورصة ويصبح له مهام معينة:

- الأوامر التي ينفذها الوسيط.

يقصد بالأمر التعليمات التي يقدمها الزبون إلى الوسيط من أجل شراء وبيع القيم المنقولة لفائدة، ويتم إرسال الامر وفقا للمادة 96 من النظام رقم 97-03 المتعلق ببورصة القيم

المنقولة من الأمر إلى الوسيط بأية وسيلة، ووفق الشروط المحددة بين الزيون ووسطيه في عمليات البورصة في اتفاقية الحساب الموقعة بين الطرفين عند فتح حساب السندا.

يتضح من هذه المادة أن شكل الأمر يخضع لإرادة طرفى العقد فقد يكون كتابياً أو شفواً، إلا أنه بالعودة إلى المادة 97 من نفس النظام في فقرتها الثانية نجدها تشير إلى أنه في حالة إرسال الأمر بواسطة الهاتف يجب على الأمر تأكيد إرسال الأمر كتابياً، نفس المادة نصت على أنه في حالة إرسال أمر من أوامر البورصة كتابياً، يجب أن يكتب هذا المحر طبقاً لنموذج الأمر المستعمل من طرف الوسيط في عمليات البورصة، ويجب أن يكون النموذج معتمداً من قبل لجنة تنظيم البورصة.

-نشاط توظيف الأموال.

أجاز القانون للوسطاء في عمليات البورصة المعتمدين لممارسة توظيف القيم المنقولة والمنتجات المالية ضمان توظيف السندا لحساب مصدرها طبقاً للمادة 43 من المرسوم التشريعي رقم 93-10، المتعلق ببورصة القيم المنقولة، وبموجب عقد يحرره الطرفان لهذا الغرض، نقصد بالتوظيف البحث أو العثور على مكتبيين أو مشترين السندا لحساب مصدر يلجاً علينا إلى الأدخار.

يقع على الوسيط الامتثال بدقة لتوكيل التسيير الذي سلم له وعدم استعماله لأغراض أخرى غير تلك المحددة في العقد.

نظراً لتوسيع النشاطات التي يقوم بها الوسيط في وقت واحد يظهر تعارض المصالح المحتملة بين مختلف النشاطات ومصالح الزبائن، لذا من الضروري وضع قواعد من أجل تجنب التقائه تلك المصالح المتعارضة.

تنص المادة 07 من النظام 15/01 المتعلق بشروط اعتماد الوسطاء في عمليات البورصة وواجباتهم ومراقبتهم: "يجب على الوسيط في عمليات البورصة السعي لتفادي تضارب المصالح وفي حالة عجزه عن ذلك، عليه بحلها لصالح الزيون".

- واجب التأكيد من أهلية المستثمر ومشروعية رؤوس أمواله المتداولة في البورصة:

يتطلب التعامل في بورصة القيم المنقولة إتباع مجموعة من الإجراءات، منها فتح حساب لدى وسيط مالي، وفي هذا الإطار يتعين على هذا الوسيط أن يتتأكد عند فتح حساب باسم شخص طبيعي من هوية هذا الأخير واهليته سواء كان شخص طبيعي أو معنوي حماية للمتعاملين من حالت عدم التنفيذ بسبب نقص أو انعدام الأهلية، أما عند فتح حساب لشخص معنوي فيتعين أن يحصل الوسيط من هذا الأخير على وثيقة تؤهل مثل الشركة للقيام بفتح الحساب وإجراء العمليات فيه.

أما فيما يخص مشروعية رؤوس الأموال فقد نص⁰⁷ المشرع الجزائري من خلال المرسوم التشريعي 93-10 في مادته 07 إلى أنه يجب على الوسطاء في عمليات البورصة أن يتأكدو من أن رؤوس الأموال التي يأتمنهم عليها زبائنهم لإنجاز عمليات في البورصة مصدرها عائدات مصرح بها قانونا، للحيلولة دون اغراق السوق بأموال غير مشروعة.

- التزام الوسيط بالإعلام عن كل نشاطاته ووضعياته:

يلتزم الوسيط كذلك بالإعلام عن نشاطاته ووضعياته تجاه زبائنه وتجاه لجنة تنظيم عمليات البورصة، تنص المادة 32 من نظام لجنة تنظيم البورصة المتعلق بشروط اعتماد الوسطاء إلى أنه يتعين على الوسيط فور تنفيذ الأوامر ان يرسل لزبائنه خلال يومي العمل التاليين إشعار بالتنفيذ يحتوي على مجموعة من المعلومات كتعيين الأصل المالي، عدد الأصول المالية، سعر الوحدة، المبلغ الإجمالي للعملية، المعلومات والمصاريف الأخرى، المبلغ الصافي للعمليات، تاريخ العملية، تاريخ التسديد والتسليم.

كما تنص المادة 36 من نفس النظام إنه يتعين على الوسيط أن يعلم لجنة تنظيم عمل البورصة بكل تغيير لقانونه الأساسي، أو مقر مؤسسته أو تعيين مسيرين جدد أو توقيف عمل أعوانه الموكلين أو التنازل عن الأموال، والوسائل الضرورية لممارسة نشاطه أو ممارسة نشاط

آخر، وكل دعوى إدارية أو مدنية أو تجارية ترفع ضده، وكل تغير أو تعديل بالنسبة للمعلومات التي قدمها عند حصوله على الاعتماد.

-النشاط الارشادي لل وسيط.

يعتبر هذا النشاط مستحدث بموجب النظام رقم 15-01 المالي المذكور، ويقصد بالإرشاد تقديم توصيات شخصية للطرف الآخر، سواء بطلب منه أو بمبادرة من الوسيط الذي يقدم الارشاد سواء تعلق الامر بصفقة واحدة أو عدة صفقات خاصة بالقيم المنقولة، تقدم التوصيات على أساس دراسات دقيقة تقوم بها مصلحة التحاليل المالية لل وسيط في عمليات البورصة، توجه هذه التوصيات لزبائن محترفين مثل مسيري الأموال، كما يمكن أن توجه لزبائن غير محترفين، مثل الزبائن الخواص الذين يحتاجون إلى تدابير حماية.

ألزم المشرع الزبون بتقديم بطاقة مهنية للمرشد، كما يجب أن يقدم مذكرة إعلامية تتعلق بكل منتوج أو خدمة يقدمها.

تكون كتابة المذكرة الإعلامية الموجهة للزبائن وفقاً للنموذج المحدد من قبل لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة، وبعد موافقة هذه الأخيرة، وألزم القانون المرشد في التوظيف الاستعلام بشأن الوضعية المالية لزبونه وخبرته، وأهدافه فيما يخص التوظيف أو التمويل.

يجوز لل وسيط ارشاد المؤسسات والأشخاص المعنية فيقوم مساعدة المؤسسات في إعداد العمليات الخاصة بالإصدار وتبادل أو إعادة شراء القيم المنقولة والمنتجات المالية المسورة في البورصة أو الموظفة طبقاً لشروط اللجوء للادخار العلني وفقاً للمرسوم التشريعي 93 - 10، المتعلق ببورصة القيم المنقولة.

يرافق الوسيط الأشخاص المعنية في جميع مراحل العملية، اثناء القيام بالإجراءات الإدارية أثناء اللجوء للادخار العلني لإعداد وثائق إعلامية موجهة للجمهور بطريقة تنسجم مع متطلبات القانون ومتطلبات السوق.

المسؤولية المدنية ل وسيط عمليات البورصة.

المسؤولية العقدية:

تعتبر العلاقة بين الوسيط والمستثمر علاقة عقدية ويعتبر الوسيط مسؤولاً عن كل ما ينجزه من أعمال في البورصة تجاه الزبون وذلك بحكم العقد المبرم، فالمسؤولية العقدية أساسها فيمنع على الوسيط القيام بأي عمل مخل ببنود العقد.

يقوم الوسيط في سوق الأوراق المالية بمهام مختلفة ويقع عليه التزامات معينة تجاه المستثمر الأوامر كضمان تنفيذ العملية والالتزام بالإفصاح، لذلك يسأل الوسيط عن تعويض كافة الأضرار التي تحدث نتيجة إخلاله بها الالتزامات.

يلتزم الوسيط التزاماً ببذل العناية فإذا قام بالعنابة الواجبة يكون قد نفذ التزامه، ولا يكون بعد ذلك مسؤولاً عن أي ضرر يصيب المستثمر، كما نجد التزام شركة الوساطة في الأوراق المالية بتسلیم الأوراق المالية والوفاء بالثمن هو التزام بتحقيق نتيجة المتمثلة في إبرام الصفقة المكلف بها وتسوية آثارها بتسلیم السندات ودفع الثمن وأساس مسؤوليته هو الخطأ العقدي المفترض، ففي الالتزام بتحقيق نتيجة يتحقق الخطأ العقدي بمجرد عدم تحقيق النتيجة. وللخلص من المسؤولية العقدية يستوجب إقامة الدليل على تفنيا الالتزام، أو بإثبات السبب الأجنبي كالقوة القاهرة أو خطأ المستثمر أو خطأ الغير.

المسؤولية التقصيرية للوسيط في البورصة:

تقوم مسؤولية الوسيط التقصيرية عند اقترافه لأخطاء اثناء قيامه بمهامه مثل: عدم التحقق من شخصية العميل، وأهليته وصفته، أو عدم التحقق من ملكية السندات، او عند تجاوزه لحدود الوساطة.

يسأل الوسط عن الأخطاء التقصيرية والاعمال غير المشروعة التي تقع منه عند مباشرة أعماله عندما يترتب عليها الإضرار بالغير، ويكتفي المشرع لقيام مسؤولية الوسيط بارتكاب خطأ بسيط فلم يشترط جسامته خطأ الوسيط.